

والتأخير واخفادكه بوضوح
وبتقصا بما عبد المصطفى من

من التواضع ولا يجب غل الاثواب
منه لكل صلاة بل حسب الامكان
كثلاثة ايام **ومصل** والناس كل المحيط
في جميع ما رواه انما يكون بوطع كل الحمل
مختلفي متخلق عقيقه دم ولا حد
لا اقله وكبره يعون يوتافان حيا
ونكها فكل المحيط جاوز الطهر ولا
يعتبر الدم في نفض العبد **كتاب**
الصلاة فصل يترتب في وجوبها عمل
وسلام ويلوغ باحتلام وانبات
او مطن حمله عشر سنة او حبل وجه
والحكم لا ولها بخبر الرق عليها و
ابن العزق ولوب الطرب كما التديب
فصل في صحابته الاوالة الوقت
وطهارة البدن من حدث او عسر
ممكن ان الله من غير طهر **الناس**
سائر جميع العوده في جمعها احسن الاثر